

أمر محلى رقم ٢٠٠٠/٢

بتعديل الأمر المحلي رقم «٩٨/٢»

في شأن تحصيل رسوم بلدية

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨

والى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية وتعديلاته،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : يستبدل بنص البند سادساً : "رسوم ذبح الحيوانات" من الأمر المحلي رقم ٩٨/٢

المشار إليه النص الآتي :

"سادساً : أ - رسوم ذبح الحيوانات ."

قيمة الرسم بالريالات العمانية	وعاء الرسم	م
١ ريال عن الرأس	رسوم ذبح الأغنام والماعز	١
٣ ريال عن الرأس	رسوم ذبح الأبقار	٢
٤ ريال عن الرأس	رسوم ذبح الإبل	٣

ب - رسوم تقطيع الحيوانات المذبوحة

قيمة الرسم بالريالات العمانية	وعاء الرسم	م
١٠ ريالات عن الرأس	الإبل	١
١٢ ريال عن الرأس	الأبقار	٢
١ ريال عن الرأس	الأغنام والماعز	٣

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢٠ من جمادي الأولى ١٤٢١

الموافق : ٢٠ من أغسطس ٢٠٠٠ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٨) وذلك تحسيناً للمصلحة العامة .
الصادرة في ٩/٢/٢٠٠٠ م